

من وزير الاقتصاد والمالية

1211

إلى

الموضوع : طلب توضيحات تتعلق بالترفيف في قاعدة الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة على نقل البضائع.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 9 جويلية 2014.

وبعد،

لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة:

- هل يتعين الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات لغير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة عند الجمع بين تجارة الجملة والتفصيل،
- نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على نشاط نقل البضائع لحساب الغير.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن بيوعات الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين لهذا الأداء تخضع لإجراء الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء ويستثنى من هذا الإجراء خاصة البيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل.

غير أنه في صورة تبين أن تاجر التفصيل يتولى تزويد تجار آخرين فإنه يكتسب جبائيا صفة تاجر جملة وتتم مطالبته بالترفيف بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي تمتلك في نفس الوقت نقاط بيع بالجملة و نقاط بيع بالتفصيل فهي تبقى مطالبة بالقيام بالترفيف بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة على بيوعاتها المنجزة بمختلف نقاط البيع باعتبار أن الأمر يتعلق بنفس المؤسسة ونفس المعرف الجبائي.

أما فيما يتعلق بنشاط نقل البضائع فهو يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك عملا بأحكام العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجماعي

الإشارة : حبيبة جراد اللواتي